

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1336

السنة 57

30 مايو 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 101 - 2015 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للشباب.....550

مرسوم رقم 100 - 2015 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.....550

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2015 - 054 يحدد قواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آركين.....550

نصوص تنظيمية

28 إبريل 2015

نصوص مختلفة

17 إبريل 2015

نصوص تنظيمية

05 مارس 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 2015 - 074 يقضي بتعيين أمين عام للمحكمة العليا.....553

نصوص مختلفة
27 إبريل 2015

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 098 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى... 554

نصوص مختلفة
07 إبريل 2015

مرسوم رقم 099 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.... 555

07 إبريل 2015

مرسوم رقم 102 - 2015 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني..... 556

05 مايو 2015

مرسوم رقم 103 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش البري إلى رتبة ملازم..... 556

05 مايو 2015

مرسوم رقم 104 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول..... 557

05 مايو 2015

مرسوم رقم 105 - 2015 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية..... 557

05 مايو 2015

مقرر رقم 0064 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط من الجيش البري و البحرية.. 557

20 يناير 2015

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأعلي

مقرر رقم 0287 يقضي بإنشاء نظام أساسي للمحاضر..... 558

نصوص تنظيمية
09 مارس 2015

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2015 - 075 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1164 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة احديبت بلاعه (ولاية إنشيري)..... 558

نصوص مختلفة
28 إبريل 2015

مرسوم رقم 2015 - 076 يقضي بتجديد الرخصة رقم 280 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة BSA Sa..... 559

28 إبريل 2015

مرسوم رقم 2015 - 077 يقضي بتجديد الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Mauritanie SA..... 560

28 إبريل 2015

مرسوم رقم 2015 - 078 يقضي بتجديد الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مقامه (ولاية كوركول و لبراكنه) لصالح شركة Mauritanie SA..... 561

28 إبريل 2015

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و محصنة الإدارة

مرسوم رقم 2015 - 047 يحدد النظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... 562

نصوص تنظيمية
26 فبراير 2015

وزارة الصحة

مقرر رقم 0065 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 768 بتاريخ 10 إبريل 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل الخلية القطاعية لتنسيق تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي..... 566

نصوص تنظيمية
20 يناير 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 0043 يقضي باعتماد شركتين لممارسة مهنة ممثلي البواخر..... 566

نصوص مختلفة
13 يناير 2015

مقرر رقم 0070 يقضي باعتماد شركة لممارسة مهنة ممثلي البواخر..... 566

27 يناير 2015

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة	
18 يوليو 2006	مقرر رقم 1308 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة واد أنعام/ دار النعيم/ انواكشوط.....567
20 نوفمبر 2011	مقرر رقم 2052 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة اكسانية سو كجيم PS / مقاطعة لكصر/ ولاية انواكشوط.....567
08 يوليو 2014	مقرر رقم 2197 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كافو الصداقة/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.....567

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية	
14 إبريل 2015	مرسوم رقم 2015 – 071 يقضي بالمصادقة على مخطط مدينة بير أم أكرين (مقاطعة بير أم أكرين، ولاية تيرس الزمور) و بإعلانه ذا نفع عام.....567

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة	
20 يناير 2015	مقرر مشترك رقم 0067 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.....568

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة	
22 يناير 2015	مقرر رقم 0068 يتضمن اعتماد شركة AVISEC موريتانيا لمزاولة مهام خصوصية للأمان في المطارات الموريتانية.....568

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة	
21 إبريل 2015	مرسوم رقم 2015 – 072 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء..568

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية	
21 إبريل 2015	مرسوم رقم 2015 – 073 يتضمن إعلان أشغال بناء شبكة الألياف البصرية لمشروع الربط الوطني وارسب- موريتانيا ذي نفع عام.....569

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص تنظيمية	
20 يناير 2015	مقرر رقم 0066 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1947 القاضي بإنشاء خلية لتنسيق و متابعة أنشطة نقاط الإتصال المكلفين بالصحافة و الإتصال.....570

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة	
16 يناير 2015	مقرر رقم 0061 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين.....571

3 – إشارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 101 - 2015 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للشباب.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ برئاسة الجمهورية هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للشباب.

المادة 2: يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية الشباب و مشاركته في سياسات و استراتيجيات تنمية الدولة المتعلقة بالشباب.

الفصل الثاني: المهام و الصلاحيات

المادة 3: يقوم المجلس الأعلى للشباب بمهام السهر و الاقتراح و الاستشارة حول المواضيع المتعلقة بالشباب.

المادة 5: يمكن للمجلس الأعلى للشباب اتخاذ مبادرة بإبلاغ أو تقديم المشورة لرئيس الجمهورية حول المواضيع المتعلقة بالشباب.

المادة 6: يمكن للمجلس الأعلى للشباب الحصول على المعلومات الضرورية للقيام بمهامه. يمكن له تقديم اقتراحات للمساهمة في تفعيل و تحسين السياسات المتعلقة بالشباب.

الفصل الثالث: التنظيم و التسيير

المادة 7: أجهزة المجلس الأعلى للشباب، هي:

- المكتب التنفيذي؛
- الجمعية العامة.

القسم الأول: المكتب التنفيذي

المادة 8: يتكون المكتب التنفيذي من 14 عضو من ضمنهم رئيسا، يعينهم رئيس الجمهورية و تتراوح أعمارهم من 15 سنة على الأقل إلى 35 سنة على الأكثر.

لا تتجاوز مأمورية المكتب التنفيذي و أعضائه ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 9: يمثل المكتب التنفيذي أعلى سلطة للمجلس الأعلى للشباب و هو جهاز إدارته.

المادة 10: يمارس رئيس المكتب التنفيذي السلطة الهرمية على المجلس الأعلى للشباب و يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان سيره.

المادة 11: يصادق المكتب التنفيذي على نظامه الداخلي و يحدد هيئاته الداخلية.

يمكن للمكتب التنفيذي استحداث لجان فنية مختصة للقيام بمهامه.

كما يمكن لها الاستعانة بأي شخصية مرجعية مهمة للقيام بمهامه.

القسم الثاني: الجمعية العامة

المادة 12: تتكون الجمعية العامة من ممثلي الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 15 سنة على الأقل إلى 35 سنة على الأكثر في جميع الولايات.

المادة 13: سيحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب كيفية و إجراءات التمثيل في الجمعية العامة.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة و نهائية

المادة 14: تتطلب المصادقة أو تعديل النظام الداخلي موافقة ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

و لا تكون سارية المفعول إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

المادة 15: يجب إبلاغ التعديلات المقترحة لأعضاء المكتب التنفيذي 15 يوما قبل التصويت عليها.

المادة 16: يحل المجلس الأعلى للشباب بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 100 - 2015 صادر بتاريخ 17 إبريل 2015 يقضي بتعيين أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس البنك المركزي الموريتاني، تطبيقا للأمر القانوني رقم 2007-004 بتاريخ 12 يناير 2007 المحدد للنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني:

- ◇ محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- ◇ المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
- ◇ زيدان ولد أمحيد؛
- ◇ سيدي محمد ولد خطري؛
- ◇ الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

◇ المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بوزارة المالية؛

◇ ممثلا منتخبا لعمال البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 054 صادر بتاريخ 05 مارس 2015 يحدد قواعد تنظيم و سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन المعروفة أدناه بالحظيرة، هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها هدف علمي و ثقافي تم إنشاؤها

المادة 4: تدار الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन من طرف هيئة مداولة هي مجلس الإدارة الذي يساعده مجلس علمي:

المادة 5: يرأس مجلس الإدارة موظف سام يتم تعيينه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير الأمين العام للحكومة، و يضم الأعضاء التاليين:

- ✦ ممثل عن الوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالنفط؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيطرة؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ✦ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ✦ ممثل عن عمال الحظيرة؛
- ✦ ممثل عن بلدية انوامغار؛
- ✦ ممثل عن بلدية الشامي؛
- ✦ ممثل عن الجماعات التي تعيش داخل الحظيرة.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء أي شخص لحضور مداولاته يرى من الضروري أخذ رأيه.

المادة 6: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لفترة انتداب مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه في حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الإدارة للصفة التي عين بموجبها خلال فترة الانتداب يستبدل حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية من فترة الانتداب.

المادة 7: يخول مجلس الإدارة كل الصلاحيات الضرورية لتوجه و دفع و رقابة نشاطات المؤسسة حسبما نص عليه الأمر القانوني رقم 09- 90 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقة هذه الأخيرة مع الدولة. و في هذا الإطار فإن مجلس الإدارة يداول على وجه الخصوص حول المسائل التالية:

- ✦ خطط الاستصلاح و التسيير؛
- ✦ برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات؛
- ✦ الميزانية التقديرية؛
- ✦ التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- ✦ الهيكل التنظيمي و النظام الأساسي للعمال و سلم أجور المؤسسة؛
- ✦ الإتفاقيات التي تربط المؤسسة بالمؤسسات و الهيئات الأخرى؛
- ✦ تعرفه الخدمات و الأدانات؛
- ✦ السلفات المأذون بها؛

بموجب المادة 6 من القانون رقم 2000- 024 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000، و هي خاضعة لوصاية الوزارة الأمانة العامة للحكومة، تم تحديد مقرها في الشامي.

المادة 2: تتمثل مهمة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन في ضمان تسيير و حماية المخزون الطبيعي المتشكل على التراب الوطني و المرسومة حدوده طبقاً لأحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 24- 2000 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرकिन.

و في هذا الإطار فإنها تسهر، في الحدود الجغرافية للحظيرة، على تطبيق أحكام القانون رقم 24- 2000 بتاريخ 19 يناير 2000 المتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آرकिन و كل تشريع آخر أو تنظيم مطبق في ميدان الصيانة و حماية البيئة و البحث العلمي و الترقية الاقتصادية و الإجتماعية. تكلف الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन، في إطار مهامها بمتابعة و إنجاز الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 2000- 24 الصادر بتاريخ 19 يناير 2000، و من بينها على وجه الخصوص:

- * المساهمة في التنمية الوطنية المستدامة؛
- * تحفيز تنمية منسجمة للمجموعات القاطنة المستخدمة للمصادر الطبيعية للحظيرة؛
- * صيانة حوزة و إنتاجية المصادر الطبيعية لحوض آرकिन؛
- * حماية و صيانة و تهيئة النظم البيئية الأرضية و البحرية و الجزرية، و كذلك في باطن الأرض و الهواء الناتج عن هذه البيئة؛
- * المساهمة في الحفاظ على العينات المهددة بالانقراض بما في ذلك العينات المهاجرة التي تمثل منطقة الحظيرة بالنسبة لها مكانا للعبور أو التوقف أو الإقامة؛
- * المحافظة على المواقع الطبيعية ذات القيمة العلمية الأثرية أو الجمالية الخاصة؛
- * المساهمة في ترفيه البحث في مجال البيئة و البيئة البحرية على سبيل الخصوص، و ترقية النشاطات ذات الطابع التربوي في مجال البيئة؛
- * المساهمة في إنشاء فضاء بحري محمي ذي طابع إيكولوجي و بيولوجي في شبه المنطقة.

المادة 3: تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني 90- 09 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، فإن الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन تستفيد من قواعد المرونة المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 23 في مجال التنظيم الإداري و المحاسبي و المالي.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

يؤدي المجلس العلمي آراءه الاستشارية بكل استقلالية حول المسائل المتعلقة بحماية حوض آركين و على وجه الخصوص حول الملفات العلمية و برامج البحث و الإستصلاح التي تقدم إليه للدراسة من طرف مجلس الإدارة أو مدير المؤسسة أو كل جهة أخرى معنية. ترفع تشكيلة المجلس العلمي و نظامه الداخلي إلى مجلس إدارة الحظيرة للمصادقة.

المادة 11: تطبق ترتيبات المرسوم رقم 118-90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحددة لتشكيل و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية في كلما لم يخالف ترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 12: تضم الهيئة التنفيذية لحوض آركين مديرا و مديرا مساعدا معينين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير الأمين العام للحكومة، و تنهى وظائفهما حسب نفس الأشكال.

المادة 13: تخول للمدير كل الصلاحيات الضرورية من أجل ضمان تنظيم و سير عمل و تسيير الحظيرة الوطنية لحوض آركين طبقا لمهمتها. شريطة احترام الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة.

و في هذا الإطار فإن المدير يسهر على تطبيق القوانين و النظم و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و هو يمثل الحظيرة الوطنية لحوض آركين اتجاه الغير و يوقع باسمه، كل الإتفاقيات المتعلقة بموضوعها و يمثل المؤسسة أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام و إذا اقتضى الأمر يأمر بالإحتجازات المأذون بها.

يعد المدير برنامج العمل السنوي و المتعدد السنوات و الميزانية الإحتياطية و جدول النتائج و مزاوله نهاية السنة المالية.

المادة 14: يمارس المدير السلطة الهرمية و السلطة التأديبية على كافة العمال، و يعين العمال و يعزلهم ضمن الأشكال و الشروط المنصوص عليها في النظم المطبقة و يحق له أن يفوض للعمال التابعين له سلطة إتخاذ بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المدير هو الأمر بصرف الميزانية و يسهر على حسن تنفيذها و يسير أملاك المؤسسة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي
المادة 15: يخضع عمال الحظيرة الوطنية لحوض آركين للنظام الأساسي للعمال المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 04 إبريل 1990.

و يمكن لعمال الحظيرة الوطنية لحوض آركين أن يضموا:

❖ انتقاء الممتلكات العقارية و التصرف فيها.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من الرئيس، و إذا اقتضى الأمر في دورة استثنائية بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب من غالبية الأعضاء.

و لا يمكن أن تكون مداواته صحيحة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه، و يتخذ قراراته و يصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

و في حال تعادل الأصوات، فإن صوت الرئيس هو المرجح.

يقوم مدير الحظيرة بسكرتارية مجلس الإدارة و توقع محاضر الإجتماع من طرف الرئيس و عضوين معينين لهذا الغرض عند بداية الدورة. و يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص و المصادقة و التعلق أو الإلغاء اتجاه مداوات المجلس فيما يتعلق بـ:

➤ برنامج العمل السنوي و لعدة سنوات؛

➤ الميزانية التقديرية؛

➤ التقرير السنوي و حسابات نهاية السنة المالية؛

➤ سلم الأجور و النظام الأساسي للعمال.

و لهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة.

و تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة خلال 15 يوما إلا في حالة الاعتراض عليها.

المادة 10: تساعد مجلس الإدارة هيئة استشارية تسمى المجلس العلمي لحوض آركين.

يتألف المجلس العلمي لحوض آركين من شخصيات علمية دون تمييز في الجنسية، معروفة بكفاءاتها و ترفعها و إخلاصها للحفاظ على حوض آركين. و هي تمارس وظائفها مجانا و على وجه التطوع.

يتألف المجلس العلمي من إحدى عشرة عضوا معينين لمدة ثلاث سنوات، طبقا للإجراءات المنبثقة عن القانون الداخلي، لا تعتبر صفة رئيس و أعضاء المجلس العلمي نهائية إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة و يستثنى من ذلك صفة مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين الذي يعتبر عضوا استحقاقيا و يقوم بسكرتاريا المجلس العلمي. يتم اختيار أعضاء المجلس العلمي من بين العلميين المعروفين في مجال العلوم الطبيعية و كذلك العلوم الإجتماعية و يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي.

الأمر، حسب أحكام و معاهدات و اتفاقيات التمويل المناسبة.

المادة 21: يعين وزير المالية بموجب مقرر، مفوض حسابات مهمته هي تدقيق السجلات و الصناديق و ممتلكات الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन و رقابة نزاهة و صدق الجرود و الموازنات و الحسابات.

يحضر مفوض الحسابات اجتماعات مجلس الإدارة الهادفة إلى اختتام الحسابات و المصادقة عليها، و لهذا يجب أن يوضع تحت تصرفه الجرد و الحصيلة و الحسابات لكل سنة مالية و ذلك في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية السنة المالية و قبل اجتماع مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 22: يعد مفوض الحسابات تقريراً يبلغ من خلاله وزير المالية بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، و إذا اقتضى الأمر، يشير إلى التجاوزات و الأغلاط التي يكون قد اكتشفها.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. تحدد مكافآت مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة، طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 23: دون الإخلال بطرق التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن موازنة حصيلة و حساب النتائج السنوية للحظيرة الوطنية لحوض آرकिन يمكن أن تفتش و تدقق من طرف مكتب دراسات معروف بالإستقلالية و الكفاءة و ذلك طبقاً لأحكام المادة 25 من الأمر القانون رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الأخيرة مع الدولة.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: يلغى هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 2006-058 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2006، المحدد لقواعد تنظيم سير عمل الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन.

المادة 25: يكلف وزير المالية و الوزير الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015-074 بتاريخ 27 إبريل 2015 يقضي بتعيين أمين عام للمحكمة العليا

✓ موظفين خاضعين للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام

الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة؛
✓ أطر، و وكلاء الدولة و عمال خاضعين لمدونة الشغل و الاتفاقيات الجماعية و ملحقاتها.

المادة 16: تتألف مصادر حوض آرकिन من:

مصادر عادية:

◆ إعانات و مخصصات ميزانية الدولة؛
◆ الإيرادات المتأتية من مقابل الأشغال و الخدمات المقدمة.

مصادر غير عادية:

○ صندوق الدعم؛
○ صندوق انتماني؛
○ إعانات المجموعات المحلية و الشخصيات العمومية الأخرى؛
○ تحديد محاصيل الرسوم و الإتاوات التي يرخص في أخذها؛

○ إعانات من شخصيات طبيعية و معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص، وطنية أو دولية.

المادة 17: تتألف نفقات الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन، من:

أ. نفقات التسيير و بخاصة:

- * مصاريف الاستصلاح و المراقبة؛
- * مصاريف لوازم المنتجات المختلفة؛
- * أجور و رواتب؛
- * ضرائب و رسوم؛
- * مصاريف التسيير العام؛
- * صيانة المباني و المنشآت.

ب. نفقات الاستثمار.

المادة 18: يعد مدير الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन الميزانية الاحتياطية للمؤسسة و يقدمها لمجلس الإدارة و بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، تحال إلى سلطتي الوصاية الفنية و المالية للمصادقة عليها.

المادة 19: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للحظيرة الوطنية لحوض آرकिन، من فاتح يناير و تنتهي عند 31 دجمبر.

المادة 20: تمسك محاسبة الحظيرة الوطنية لحوض آرकिन حسب أشكال و قواعد المحاسبة العمومية، و يقوم عليها محاسب معين بمقرر من وزير المالية.

المبالغ التي هي جزء من المصادر غير العادية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، تسيير إذا لزم

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 02 ابريل 2015 تعيين السيد عبدالله ولد عبد الفتاح اداري من السلك المالي، إطار بوزارة المالية سابقا، الرقم الاستدلالي 048020 U، أمينا عاما للمحكمة العليا.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098 – 2015 صادر بتاريخ 07 ابريل 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2015" طبقا للتوضيحات التالية:

ا. الجيش البري

إلى رتبة لواء:
العقيد:

761290	محمد بلال إعر صالح	05/01
--------	--------------------	-------

إلى رتبة عقيد
المقدمون:

85107	محمد المامي أكلاي	18/01
801179	احمد محمد محمد لفظيل	18/02
85414	محمد محمود أكتوشني أجدود	18/04

إلى رتبة مقدم:
الرواد:

82674	محمد الفوكالي السالك	27/01
87539	محفوظ ولد بوبالي	27/02
85566	أحمد بكاي أحميدو	27/03
82697	إطول عمر الشيباني جدو أمو	27/04
82370	سيدبه محمد دوسو	27/05

إلى رتبة راند:
النقباء:

91439	سيد احمد محمد كركوب	34/03
96379	إبراهيم سيد هاه	34/05
94499	أعمر محمد أعمر جودة	34/06

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

103439	سيد احمد محمد اتوزكي	66/01
102645	عالي بمب احمد جدو	66/04
103582	الحاج أحمد إسلم خيري	66/05
102542	محمد المصطفى ولد محمد الحضرامي	66/06

ii. الجيش الجوي

إلى رتبة نقيب:
الملازمان الأولان:

104371	محمد عبد الله محمد يحي باباه	66/02
105278	أحمدو ولد الحضرامي	66/03

iii. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة راند مهندس:
النقباء المهندسون:

93188	عثمان بكار أسويد أحمد	34/01
-------	-----------------------	-------

96369	سيد محمد أحمدو محمد الشافعي	34/02
90809	لدهم سيد محمد الصيار	34/04

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد:
المعتمد المقدم:

86298	الطالب ولد محمد الأمين	18/03
-------	------------------------	-------

إلى رتبة مقدم:
الرائد:

85415	صادا إبراهيم سي	27/06
-------	-----------------	-------

إلى رتبة رائد:
النقيب:

87653	الذهبي العربي مولاي الزين	34/07
-------	---------------------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099 - 2015 صادر بتاريخ 07 إبريل 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يناير 2015 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الجيش البري

إلى رتبة لواء:
العقيد:

761257	محمد سالم احمد سالم محمدي	05/02
--------	---------------------------	-------

إلى رتبة عقيد:
المقدمون:

80906	المصطفى سيدي عالي الطالب احمد	18/05
80563	محمد نافع محمد الأمين اكوهي	18/06
84367	احمد سالم محمد فال الزين	18/07
85252	سيدي محمد محمد حمادي	18/08

إلى رتبة مقدم:
الرواد:

85567	عبد الله الاصان اتيام	27/07
88797	محفوظ محمد عبد الله محمد زيدان	27/09
85589	لحبوس محمد مامون	27/10
82319	لمرابط عبد الرحمن ناصر الدين	27/11
82694	باهي ماهي بكار الشين	27/12

إلى رتبة رائد:
النقيب:

94570	شامخ ببنه عثمان عبدالل	34/10
90787	اماعلي المختار داوود	34/11
87728	لمرابط محمد سالم طلبه	34/14

II. الجيش الجوي
إلى رتبة رائد
النقيب :

94569	محمد عبيد اطفيل	34/09
-------	-----------------	-------

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون :

110297	السيد سعدبوه	70/01
108588	عبدالرحمن اسماعيل عابدين	70/02
108589	عيسى محمد عبد الله حمدي	70/03
110298	حامد الحسين اكي	70/04
107616	محمد المصطفى محمد الامين اتي	70/05
106657	محمد عالي محمد تقي	70/06
111216	الشيخ محمد عبد الرحمن خطري	70/07
108587	ميشل باسكال كريم روجير سافو	70/08
106656	محمد الحافظ محمد محمود	70/09

II. البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:
الرائد البحري:

86474	الشيخ حمتي لعمود	27/08
-------	------------------	-------

إلى رتبة رائد بحري:
النقيب البحري:

93350	أحمد سالم امبارك مولود	34/13
-------	------------------------	-------

III. فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة رائد مهندس:
النقيب المهندس:

92384	إسلم بيدي مسعود	34/08
-------	-----------------	-------

IV. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد:
الطبيب النقيب:

96649	مختار اديوب	34/12
-------	-------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:
الأطباء الملازمون الأوائل:

102654	محمد محمد سالم محمد الأمين	66/07
103614	باب ولد محمد ولد عبدي	66/08
102655	سيدنا عمر محمد المختار الحاج	66/09
102656	إعل الشيخ محمد ولد كاظم	66/10

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بحلول نفس التاريخ 06 سنوات، 01 شهرا و 17 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 103 - 2015 بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش البري إلى رتبة ملازم

مرسوم رقم 102 - 2015 بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم أول سيد احمد ولد أماه الرقم الاستدلالي 106596 اعتبارا من 21 يناير 2015 .

المادة 2 : يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته، ويكمل

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب جميلة منت الشيخ محمد سالم الرقم العسكري 107783 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 مارس 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105- 2015 بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضابطا الدرك الوطني التاليان اسمهما ورقماهما الاستدلاليان إلى الرتبتان التاليتان بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2015 :

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط العامل سيد محمد ولد الطالب مصطفى الرقم العسكري 107785 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 18 يونيو 2014 .

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 104- 2015 بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

1-رتبة مقدم

الرائد	مولاي ولد زروق	الرقم الاستدلالي	د 93.113
--------	----------------	------------------	----------

2-رتبة رائد

النقيب	اللب ولد احمد	الرقم الاستدلالي	د 105.153
--------	---------------	------------------	-----------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0064 صادر بتاريخ 20 يناير 2015 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط من الجيش البري و البحرية. المادة الأولى: تعتبر الشهادات الأجنبية التي حصل عليها الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية معادلة لشهادات وطنية اعتبارا من تاريخ 2014/12/22، طبقا للبيانات التالية:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم العسكري	الشهادة الأجنبية المحصول عليها	الشهادة الوطنية الممنوحة بالمعادلة
عبد الله ولد سيد محمد	مقدم	80904	شهادة مهندس في الإتصالات (الصين)	شهادة الأركان
محمد فاضل ولد يمهلو	رائد	86728	شهادة القيادة و الأركان (الصين)	شهادة الأركان
الذهبي ولد مولاي الزين	نقيب	87653	تقني سامي في الفندقية (الجزائر)	شهادة الأركان
محمد ولد سيدي محمد	نقيب بحري	87663	شهادة تخصص في المعلوماتية البحرية (المغرب)	شهادة نقيب
عبد الرحمن ولد السالك	ملازم أول بحري	104372	إفادة دورة تمهر المستوى الإستراتيجي للزوارق الصغيرة	شهادة نقيب
أحمد موسى عبد الفتاح	ملازم أول	106475	شهادات في الإستخبارات	دورة تطبيق

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 075 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1164 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة احدييت بلاعه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd. المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1164 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources Ltd. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة احدييت بلاعه (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة). يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 41 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	466.000	2.225.000
2	28	469.000	2.225.000
3	28	469.000	2.217.000
4	28	465.000	2.217.000
5	28	465.000	2.216.000
6	28	462.000	2.216.000
7	28	462.000	2.217.000
8	28	463.000	2.217.000
9	28	463.000	2.219.000
10	28	464.000	2.219.000
11	28	464.000	2.222.000
12	28	465.000	2.222.000
13	28	465.000	2.224.000
14	28	466.000	2.224.000

المادة 3: تلتزم Drake بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا: ⊕ إنجاز برنامج جيوفيزيائي أرضي في المناطق ذات التركيزات العالية؛ ⊖ تحليل و تخريط المعطيات؛

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم

الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0287 صادر بتاريخ 09 مارس 2015 يقضي بإنشاء نظام أساسي للمحاضر. المادة الأولى: يكلف شيخ المحظرة بوصفه المسؤول الأول عنها بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمحظرة و أدائها لرسالتها. المادة 2: تصنف المحاضر إلى ثلاث فئات: 1- محظرة جامعة؛ 2- محظرة متخصصة؛ 3- محظرة أولية. المادة 3: المحظرة الجامعة هي التي تدرس فيها جميع العلوم (القرآن و علومه، الحديث و مصطلحه، الفقه و أصوله، اللغة و آدابها، السيرة النبوية و غير ذلك مما يدرس في المحظرة الموريتانية). و يجب أن يكون شيخ المحظرة الجامعة عالما قادرا على تدريس جميع العلوم التي تدرس في المحظرة المذكورة أعلاه.

و يشترط انتظام 60 طالبا أغلبهم من البالغين مع وجود مقر خاص يتوفر على كفالة محظرة. المادة 4: المحظرة المتخصصة هي المحظرة التي تختص بتدريس أحد العلوم التالية: القرآن الكريم و علومه إلى مرحلة الحصول على السند، أو الحديث و مصطلحه، أو الفقه و أصوله، أو اللغة و آدابها.

و يجب أن يكون شيخ المحظرة المتخصصة مقتدرا على تدريس المادة التي يدرسها و ألا يقل عدد طلابها عن 40 طالبا و أن يكون لها مقر خاص يدرس فيه الطلاب.

المادة 5: المحظرة الأولية: هي التي تدرس القرآن الكريم و مبادئ الفقه و اللغة. و يجب ألا يقل عدد طلابها عن 20 طالبا و أن يكون لها مقر خاص للتدريس.

أما ماعدا هذه الفئات الثلاث فلا يسمى محظرة و إنما هو مدارس قرآنية قد تتطور إلى محظرة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 076 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 280 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة BSA Sa.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 280 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA Sa و المسماة فيما يلي BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 307 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و 38 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.348.000
2	28	453.000	2.348.000
3	28	453.000	2.334.000
4	28	430.000	2.334.000
5	28	430.000	2.345.000
6	28	434.000	2.345.000
7	28	434.000	2.348.000
8	28	428.000	2.348.000
9	28	428.000	2.339.000
10	28	426.000	2.339.000
11	28	426.000	2.334.000
12	28	418.000	2.334.000
13	28	418.000	2.330.000
14	28	422.000	2.330.000
15	28	422.000	2.333.000
16	28	426.000	2.333.000
17	28	426.000	2.326.000
18	28	428.000	2.326.000
19	28	428.000	2.331.000
20	28	442.000	2.331.000
21	28	442.000	2.321.000

⊕ تنفيذ خنادق و حفر في المناطق الواعدة؛
⊕ أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن واحد و ثمانين مليون (81.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن Drake ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Drake بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم² على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Drake في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Drake، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها، فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية/ للكلم² على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على BSA، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 077 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية لبراكنه) لصالح شركة Mauritanie SA BUMI.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بابابي (ولاية لبراكنه) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	594.000	1.828.000
2	28	624.000	1.828.000

2.321.000	440.000	28	22
2.317.000	440.000	28	23
2.317.000	444.000	28	24
2.321.000	444.000	28	25
2.321.000	443.000	28	26
2.331.000	443.000	28	27
2.331.000	451.000	28	28
2.328.000	451.000	28	29
2.328.000	455.000	28	30
2.329.000	455.000	28	31
2.329.000	457.000	28	32
2.330.000	457.000	28	33
2.330.000	458.000	28	34
2.337.000	458.000	28	35
2.337.000	459.000	28	36
2.341.000	459.000	28	37
2.341.000	460.000	28	38

المادة 3: تلتزم BSA بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي (مغناطيسي)؛
- ⊕ إنجاز تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ حفر 500 متر من الخنادق؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسي لما مجموعه 3000 متر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة BSA، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعين مليون (270.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

و مع ذلك فإن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكلم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد BSA، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-

094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم² على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على BUMI في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سوف يرفض.

المادة 7: يجب على BUMI، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 078 صادر بتاريخ 28 إبريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مقامه (ولايتي كوركول و لبراكه) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مقامه (ولايتي كوركول و لبراكه) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 972 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	643.000	1.828.000
2	28	670.000	1.828.000

3	28	624.000	1.791.000
4	28	625.000	1.791.000
5	28	625.000	1.786.000
6	28	622.000	1.786.000
7	28	622.000	1.792.000
8	28	617.000	1.792.000
9	28	617.000	1.796.000
10	28	613.000	1.796.000
11	28	613.000	1.809.000
12	28	604.000	7.809.000
13	28	604.000	1.817.000
14	28	597.000	1.817.000
15	28	597.000	1.820.000
16	28	594.000	1.820.000

المادة 3: تلتزم BUMI بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ تخطيط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊕ تنفيذ 200 من الخطوط الجيوفيزيائية على الأرض؛
- ⊕ إنجاز 5 كم من الخنادق و 5700 متر من الحفر الجزري؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ إنجاز دراسة جدوائية للمشروع؛
- ⊕ اختبارات تعدينية.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم شركة BUMI، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و تسعين مليون (390.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا. و مع ذلك فإن BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد BUMI، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 6: يجب على BUMI في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، وإلا فإن الطلب سوف يرفض.

المادة 7: يجب على BUMI، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا وخاصة، فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وإحصاءات الادارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 047 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يحدد النظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 2، 29 و 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يهدف هذا المرسوم الحالي إلى تحديد الترتيبات النظامية مطبقة على أسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: يشكل مسيرو المصادر البشرية في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سلكاً بينياً منتم لشعبة التسيير الإداري كما حددها المرسوم رقم 2007-023 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص للأسلاك الوزارية البيئية للدولة.

وهو يقابل الوظائف المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأشغال الجارية المتعلقة بإدارة الأشخاص وتسيير المصادر البشرية، وتقنيات التسويق العمومي.

المادة 3: يتم تصنيف مسيري أشخاص إدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	سلم الأجر
1 أ	مستشار	30	مستشار مصادر بشرية	E6
	% من السلك	% من السلك	% 5	
	التسمية	التسمية		
	65	مستشار		

3	28	670.000	1.792.000
4	28	643.000	1.792.000

المادة 3: تلتزم BUMI بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- ⊖ تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- ⊖ تنفيذ 300 من الخطوط الجيوفيزيائية على الأرض؛
- ⊖ إنجاز 25 كم من الخنادق و 8700 متر من الحفر الجزي؛
- ⊖ أخذ وتحليل العينات؛
- ⊖ إنجاز دراسة جدوائية للمشروع؛
- ⊖ اختبارات تعدينية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BUMI، بإستثمار مبلغ لا يقل عن أربعمئة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

و مع ذلك فإن BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم² خلال فترة التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد BUMI، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم² على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإنها ستصبح لاغية.

			مصادر بشرية		مصادر بشرية
E3	مساعد مصادر بشرية	30	مساعد مصادر بشرية	65	مساعد مصادر بشرية

تدمج أعمال التكوين هذه و/أو تحسين الخبرة في خطط تكوين موظفي السلك في كل شعبة و التي يضعها و يقرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بحسب الشروط المقررة في التكوين المستمر.

المادة 10: يستفيد الأشخاص المنتمون لأسلاك تسيير المصادر البشرية، بحكم طبيعة الوظائف الموكلة إليهم، من بعض الامتيازات و العلاوات الشهرية الخاصة ستحدد بمرسوم.

القسم الثاني: الاكتتاب و المواصفات و وظائف المسؤولية

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك الشعبة الخاضعة لهذا المرسوم، بواسطة المسابقة و/أو الإمتحان المهني.

و تحدد مقررات فتح مسابقات الدخول إلى أسلاك الشعبة التوزيع المناسب، عند الإقتضاء، للمناصب المعن عنها بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

و تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليست لهم صفة موظف الدولة، شريطة أن تتوفر فيهم نفس شروط الشهادة و الأقدمية المقررة في هذا المرسوم.

و في إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المخصصة لهذه الفئة 5% من المقاعد المعن عنها في المسابقة الداخلية.

المادة 12: يتم ولوج أسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، طبقا لترتيبات النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة، و ذلك باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية و المهنية و التجربة المهنية المسبقة كما هو محدد في الجدول التالي:

المادة 4: يشغل مسيرو الأشخاص المحددون بهذا المرسوم مهام الوظائف المخصصة لمسيري المصادر البشرية على مستوى إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

يتم التعيين في الوظائف المحددة في الفقرة السابقة باقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الوزير المستخدم طبقا للنظام المعمول بها.

الفصل الثاني: أسلاك المستشارين و المساعدين القسم الأول: التنظيم

المادة 5: يضم سلك مستشاري المصادر البشرية ثلاث درجات منها درجة خاصة.

المادة 6: يضم سلك مساعدي المصادر البشرية ثلاث درجات منها درجة خاصة.

المادة 7: تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة، كما تضم الدرجة الخاصة 10 رتب.

يتم ولوج السلك من الدرجة الثانية.

المادة 8: ينبغي داخل كل سلك مراعاة التناسب بين أعداد أفراد الدرجة الثانية و الدرجة الأولى و عند الإقتضاء الدرجة الخاصة.

يتم شغل الدرجة الخاصة حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة و التجربة المهنية.

المادة 9: يجب على الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم، فيما عدا حالة عدم القدرة المهنية أو الجسدية، إجراء دورات تكوين و/أو تحسين الخبرة في مجال تخصصهم.

يمكن أن تكون دورات التكوين و/أو تحسين الخبرة هذه في شكل وحدات دراسية و كل ستة أشهر إذا كان تطور تخصص الموظف يفرض تحسين مستواه المهني.

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرشحين في أسلاك (3) من شعب الأسلاك البيئية و/أو الإدارية أو ما شابهها	الشهادة المطلوبة: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الإقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى	مستشار مصادر بشرية

<p>-----</p> <p>بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة.</p>	<p>للحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة.</p> <p>-----</p> <p>شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الإقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكوريا التعليم الثانوي، وذلك في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.</p>	
<p>بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.</p> <p>-----</p> <p>بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة.</p>	<p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرشحين في أسلاك (ج) من شعب الأسلاك البيئية و/أو الإدارية أو ما شابهها الحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>الشهادة المطلوبة: شهادة باكوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة.</p> <p>-----</p> <p>شهادة باكوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في تسيير المصادر البشرية، في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.</p>	<p>مساعد مصادر بشرية</p>

المادة 13: تحدد مؤهلات التوظيف و وظائف المسؤولية الخاصة المخول ولوجها لأعضاء أسلاك مسيري عمال إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجدول التالي:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الرتبة	السلك
الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة.	وظائف التصور، البحث، الإدارة التنفيذ و التسيير في المجال.	مستشار مسير مصادر بشرية	مستشار مسير مصادر بشرية
وظائف المسؤولية من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس قسم.	وظائف التطبيق، التأطير، التنفيذ و التسيير في المجال.	مساعد	مساعد مسير مصادر بشرية

- المساهمة في وضع الإجراءات المرتبطة بتبسيط إجراءات طرق تسيير المصادر البشرية؛
- الإبلاغ عن حالة تقدم معالجة ملفات الأشخاص؛
- مسك و تحيين قواعد البيانات و منصات التحكم و ملفات وكلاء الإدارة؛
- استقبال و إعلام مستخدمي المرفق العام؛
- ضمان المتابعة الإدارية و المالية للنشاطات المنجزة؛
- إعداد و تحرير العقود المتعلقة بتسيير الأشخاص الموظفين الوزاريين و البين وزاريين و بأشخاص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا العقوديين كما هو منصوص عليه

المادة 14: ينجز أسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري العقود الإدارية في احترام تام للتقنيات و القواعد و الإجراءات المطبقة في مجال تسيير المصادر البشرية في الإدارة العمومية.

و هم مكلفون على وجه الخصوص، بـ:

- متابعة الأشخاص فيما يعني المسار المهني (التنقيط، التقدم و التكوين) و التسيير المحاسبي (الأجور، العلاوات و التقاعد)؛
- تطبيق النظم المتعلقة بتسيير موظفي و عقودي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- أن يكون رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل للسلك إيجابيا.

المادة 19: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بشغل الوظائف المخصصة للسلك الذي ينتمون إليه. لا يمكن أن يكون استخدامهم في وظائف لا تطابق أسلاكهم إلا استثنائيا و مؤقتا. و لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يعطي الحق في دخول السلك المخصص لهذه الوظيفة.

المادة 20: يتم تقدير تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم بالإدماج في سلك آخر و إعارتهم لوظائف غير تلك المخصصة للشعبة نفسها، و وضعهم خارج الإطار أو حالة استبعاد لكل القطاع المعني مع الوضع في الحسبان لمجموع موظفي هذا السلك و في حدود نسبة ينبغي ألا تتجاوز، إلا في حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة الـ 5%.

المادة 21: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة، و لهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تشمل 5% على الأكثر من المناصب المتسابق عليها أو من الإمتحان المهني، تخصص للموظفين المسجلين على لائحة تأهيل لانتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى مباشرة.

يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه كل الموظفين المستوفين الشروط التالية:

✚ أن يكون في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛

✚ أن تكون له أقدمية عشرين سنة في الوظيفة العمومية؛

✚ أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة؛

✚ أن يكون له معدل علامات إدارية يفوق 20/16 على مدى السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 22: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من عمال الفنتين (أ) و (ب) المكلفين بتسيير الأشخاص في الوظيفة العمومية ابتداء من سريان العمل بهذا المرسوم، و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

يتم دمجهم في الدرجة و الرتبة الملانمة للسلك الجديد بمقرر مشترك من وزير الوظيفة العمومية و وزير

في الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و النصوص اللاحقة عليه (إعادة تشكيل المسار المهني، تسيير مختلف الوضعيات، الإجازات و توقف النشاط) و بالتكوين.

القسم الثالث: التقدم

المادة 15: يحصل التقدم حصريا في الرتبة على أساس الأقدمية، كل سنتين، فيما عدا قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن السلك بتجميد تقدم أحد الوكلاء، أو مكافأته بتقديم خاص، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 16: يتم التقدم في الدرجة طبقا لأحكام النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و نصوصه التطبيقية:

1. بالتقدم الاختياري، فقط للمرور إلى درجة أعلى مباشرة، عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم تعد بعد رأي من اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المتخصصة على أساس الكفاءة المهنية للوكلاء الحائزين على أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛

2. عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة تعد إثر انتقاء عبر امتحان مهني للوكلاء الحائزين على أقدمية لا تقل سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

و عند جميع الصيغتين 1 و 2 أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدمتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 17: لا تنطبق إجراءات الترقية في الدرجة إلا على المرسمين في الأسلاك المناسبة، و يجري التقدم في الدرجات في حدود الحصص المحددة لكل درجة و إذا اقتضى الأمر بحسب شغور الوظائف الحاصل خلال السنة.

المادة 18: يقتصر التعيين في الدرجة الخاصة على الموظفين المرسمين في الأسلاك المناسبة ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات في الدرجة الأولى من السلك؛
- أن يكون قد بلغ الدرجة الأولى بصورة منتظمة، من دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛

◦ تحديد الرواتب و العلاوات و غيرها من المزايا الممنوحة للعمال الدائمين للخلية.

كما يمكن للخلية طلب أية دراسة أو استقصاء من شأنه المساهمة في تحسين سير عمل الخلية. لا تمنح عضوية لجنة الإشراف الحق في التعويض. مع أنه بالإمكان منح الأعضاء مكافآت حسب الإمكانيات المالية. تجتمع لجنة الإشراف على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. يعهد للخلية بمهام السكرتاريا و عليه فهي تعد الاستدعاءات و جداول الأعمال و الملفات و محاضر الاجتماعات و تحتفظ بالأرشيف.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0043 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي باعتماد شركتين لممارسة مهنة ممثلي البواخر. المادة الأولى: تعتمد الشركتان التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا للبيانات التالية:

1. شركة SMMcs sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

2. شركة MUF sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي البواخر التجارية و بواخر الصيد.

المادة 2: تلزم الشركتان المذكورتان أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقهما كما تلزم بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية بانواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0070 صادر بتاريخ 27 يناير 2015 يقضي باعتماد شركة لممارسة مهنة ممثلي البواخر. المادة الأولى: تعتمد الشركة التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، طبقا للبيانات التالية:

المالية، و بعد رأي لجنة فنية مشتركة مشكلة لهذا الغرض.

المادة 23: يتم انتقال الموظفين إلى الدرجة و الرتبة في الأسلاك الجديدة مع حقوقهم المكتسبة.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 056/95 بتاريخ 12/12/1995 المتعلق بمهام هيئة تسيير العاملين في القطاعات الوزارية، و برابطية مسؤولي هذه الهيئة مع الوظيفة العمومية.

المادة 25: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0065 صادر بتاريخ 20 يناير 2015 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 768 بتاريخ 10 إبريل 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل الخلية القطاعية لتنسيق تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 768 بتاريخ 10 إبريل 2012 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل الخلية القطاعية لتنسيق تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي و تستبدل بما يلي:

المادة 2 (جديدة): لجنة الإشراف على الخلية يرأس لجنة الإشراف على الخلية القطاعية لتنسيق و تسريع أهداف الألفية للتنمية في المجال الصحي الأمين العام لوزارة الصحة، و يشكل أعضاؤها على النحو التالي:

- ◆ مديرية البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي؛
- ◆ مديرية الطب الإستشفائي؛
- ◆ مديرية مكافحة المرض؛
- ◆ مديرية الصحة القاعدية و التغذية؛
- ◆ مديرية المصادر البشرية؛
- ◆ مديرية الشؤون المالية؛
- ◆ مديرية البنى التحتية و اللوازم و الصيانة.

لجنة الإشراف، تكلف بـ:

- المصادقة على التوجيهات و الإستراتيجيات و دفاتر التسيير؛
- اعتماد خطط العمل و الميزانية؛
- الإذن في اكتتاب العمال غير الموظفين؛

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتقاد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2197 صادر بتاريخ 08 يوليو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كافو الصداقة/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: كافو الصداقة/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتقاد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 071 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بالمصادقة على مخطط مدينة بير أم أكرين (مقاطعة بير أم أكرين، ولاية تيرس الزمور) و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط مدينة بير أم أكرين و يعلن ذا نفع عام.

يقع مخطط تقطيع هذا التجمع للبلدات في مقاطعة بير أم أكرين ولاية تيرس الزمور، و تحده النقاط: (A. B. C. D.) التي تتحدد مواقعها الجغرافية في نظام WGS 84(الحرمة 28) كما يلي:

النقاط	X	Y
A	240969	2793191
B	240906	2792145
C	242050	2792061
D	242200	2793105

شركة SAPCO Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

المادة 2: تلتزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلتزم بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية بانواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1308 صادر بتاريخ 18 يوليو 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة واد أنعام/ دار النعيم/ انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: واد أنعام/ دار النعيم/ انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتقاد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2052 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2011 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة اكصانية سوكجيم PS/ مقاطعة لكصر/ ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: اكصانية سوكجيم PS/ مقاطعة لكصر/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0068 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يتضمن اعتماد شركة AVISEC موريتانيا لمزاولة مهام خصوصية للأمان في المطارات الموريتانية.

المادة الأولى: تعتبر شركة AVISEC موريتانيا مؤهلة لمزاولة الخدمات الخصوصية للأمان في المطارات الموريتانية.

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3: يمكن أن يسحب الاعتماد أو يعلق، أو يعدل ميدان عمله إذا كان ذلك ضروريا بقرار مبسط من الوزير المكلف بالطيران المدني، خصوصا في حال وجود تجاوزات كبيرة و متكررة للقوانين المسيرة للطيران المدني.

المادة 4: تتعهد شركة AVISEC موريتانيا باحترام جميع النظم المعمول بها المتعلقة بالطيران المدني و المطبقة على التراب الوطني لمزاولة الخدمات الخصوصية للأمان في المطارات الموريتانية.

المادة 5: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على رخصة الاستغلال الصادرة عن الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 072 صادر بتاريخ 21 إبريل 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء، على النحو التالي:

السيد محمد الهادي ماسينا، الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا منه دفتر الشروط الذي يبين طبيعة مختلف العناصر التي تكون مخططات التوسعة و يحدد وجهتها.

المادة 3: ستتم مراجعة المخططات و مطابقتها لاحقا بعد إعداد و تنفيذ هذه المخططات. يتم اعتماد المخططات المذكورة بعد مراجعتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: في حالة الضرورة يمكن أن تجرى تعديلات طفيفة على المخطط، و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0067 صادر بتاريخ 20 يناير 2015 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل في وزارة التنمية الريفية طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 087-94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: تتكون من:

1. ممثلي الإدارة

- السيدة امعيززة بنت محفوظ ولد كربالي، الأمانة العامة لوزارة الزراعة، رئيسة؛
- السيدة فاطمة بنت المراد، مديرة الشؤون الإدارية و المالية، مكلفة بسكرتارية اللجنة.

2. ممثلي العمال

- السيد سيد ولد محمد فال، اتحاد العمال الموريتانيين؛
- السيدة اندي تابارا اتروري، الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا.

المادة 3: يمارس أعضاء اللجنة مهامهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تعمل اللجنة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 94-87 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه، و طبقا لترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل.

- بناء المقاطع انواكشوط- أطار- شوم، روصو- بوكي- كيهيدي- سيلبابي- كيفه- لعون- النعمة مع منعطف محلي بانواكشوط؛
- إنجاز خنادق و أشغال الهندسة المدنية و وضع الكابلات و الألياف البصرية و بناء المراكز الفنية على طول أجزاء الطرق و الحلقة المحلية بانواكشوط.
- المادة 4: يبلغ الطول الإجمالي لممر شبكة الألياف البصرية 1644 كيلومترا بعرض يصل 10 أمتار موزعة كما يلي:
- مقطع شبكة المنطقة المحلية بطول 544 كلم من سيلبابي إلى روصو التي تخدم مدن امبود و كيهيدي و بوكي؛
- مقطع شبكة المنطقة المحلية بطول 205 كلم من سيلبابي إلى كيفه؛
- مقطع شبكة المنطقة المحلية بطول 288 كلم من لعون إلى كيفه؛
- مقطع شبكة المنطقة المحلية بطول 568 كلم من انواكشوط إلى شوم التي تخدم مدينتي أكجوجت و أطار؛
- الحلقة المحلية بانواكشوط بطول 39 كلم.

بالنسبة لحدود المراكز الفنية و المنشآت المؤقتة للورشات، فإنها تتمثل في المساحات الضرورية لإقامتها و الوصول إليها.

المادة 5: يلزم مشروع الربط الوطني وارسيب- موريتانيا و كل شخص طبيعي أو اعتباري يتصرف باسمه أو لحسابه باتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة و المنصوص عليها في التشريع و النظم الوطنية المعمول بها، خاصة تلك التي تحدد شروط تسيير الغابة و موطنها و الصيد.

المادة 6: تعلن ذا نفع عام :

- الأشغال الطبوغرافية و الجيوفنية؛
- المنشآت المؤقتة للورشة؛
- بناء المقاطع أطار- شوم، روصو- بوكي- كيهيدي- سيلبابي- كيفه- لعون- النعمة مع منعطف محلي بانواكشوط؛
- إنجاز خنادق و أشغال الهندسة المدنية و وضع الكابلات و الألياف البصرية و بناء المراكز الفنية على طول أجزاء الطرق و الحلقة المحلية بانواكشوط.

المادة 7: إن جميع الأراضي الخصوصية التي هي جزء من الحدود النظامية للمنطقة المشار إليها في

- السيدة العالية بنت منكوس، الأمينة العامة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة، ممثلة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- السيد محمد عبد الله ولد الطالب، مستشار وزير المياه و الصرف الصحي، ممثلا لوزارة المكلفة بالصيانة؛
- السيد محمد المختار ولد محمد، مدير المياه، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- السيد أحمدو ولد اعل، المدير العام لترقية القطاع الخاص، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد ممدو بيران وان، مدير الوصاية المالية، ممثلا لوزارة المالية؛
- السيد محمد الأمين ولد سيداتي، إطار في البنك المركزي الموريتانية، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- السيد الشيخ ولد أحمدو، ممثلا لعمال الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و

تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 073 صادر بتاريخ 21 إبريل 2015 يتضمن إعلان أشغال بناء شبكة الألياف البصرية لمشروع الربط الوطني وارسب- موريتانيا ذي نفع عام.

المادة الأولى: يرخص هذا المرسوم في أشغال بناء شبكة الألياف البصرية لمشروع الربط الوطني وارسب- موريتانيا و يعلنها ذا نفع عام.

المادة 2: يرخص لمشروع الربط الوطني في القيام بأشغال بناء شبكة الألياف البصرية لمشروع الربط الوطني وارسب- موريتانيا.

المادة 3: تشمل الأشغال المقرر إنجازها:

- الأشغال الطبوغرافية و الجيوفنية؛
- إقامة المنشآت المؤقتة للورشة؛

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0066 صادر بتاريخ 20 يناير 2015 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1947 القاضي بإنشاء خلية لتنسيق و متابعة أنشطة نقاط الإتصال المكلفين بالصحافة و الإتصال

المادة الأولى: تنشأ بوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني خلية لتنسيق و متابعة أنشطة المكلفين بالصحافة و الإتصال، تدعى اختصاراً بـ: "خلية المكلفين بالإتصال".

المادة 2: إن مهام "خلية المكلفين بالإتصال"، هي:

- ✚ تنسيق عمل المكلفين بالصحافة و الإتصال على مستوى مختلف القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية؛
- ✚ الإسهام في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حرية الصحافة؛
- ✚ متابعة و تقييم أنشطة المكلفين بالصحافة و الإتصال؛
- ✚ اتخاذ أي مبادرات من شأنها إعداد المكلفين بالصحافة و الإتصال للقيام بمهامهم على أكمل وجه؛
- ✚ إنجاز تقرير فصلي حول حالة تداول المعلومات و نفاذ المستخدمين إليها؛
- ✚ إنجاز وثائق متعلقة بالتعريف بالبلد و تحسين صورته في الخارج؛
- ✚ إنعاش شبكة قادرة على إيصال المعلومات الموثوق بها في شكل مبسط للصحفيين؛
- ✚ الإسهام في إنجاز أنشطة العلاقات العامة و الحملات الإعلامية المقررة من طرف السلطات العمومية؛
- ✚ دعم قدرات المؤسسات العمومية في مجال الإتصال و الإعلام؛
- ✚ الإسهام في القيام بدراسات و استطلاعات الرأي حول تأثير الإعلام، بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

المادة 3: يدير خلية المكلفين بالإتصال مكلف بمهمة أو مستشار في ديوان وزير العلاقات مع البرلمان و

المادة 4 ستكون موضوع إجراءات قانونية للاستعادة أو نزع الملكية دون استبعاد دفع تعويضات أو تقديم مساعدة للأشخاص المتأثرين.

المادة 8: إن اكتمال إجراءات الاستعادة المذكورة أو نزع الملكية يكرس، دون الحاجة إلى قرار حماية، دخول الأراضي المعنية الأملاك العامة للدولة.

المادة 9: إن مصادرة الأراضي الخاضعة لسند عقاري يتم عند اكتمال إجراءات نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، و يحدد التعويض عن نزع الملكية عن طريق الإتفاق الودي و إذا تعذر ذلك، فمن قبل المحاكم المختصة.

المادة 10: يتم تأسيس لجنة تعويضات لتحديد الأثر المالي لتنفيذ مرسوم المنفعة العامة لمشروع الربط الوطني وارسيب- موريتانيا.

و تتكون هذه اللجنة من:

- ✚ ممثل عن لجنة الإشراف لمشروع وارسيب- موريتانيا، رئيساً؛
- ✚ ممثل عن وزارة المالية، نائبا للرئيس؛
- ✚ ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية، عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال، عضواً؛
- ✚ ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضواً؛
- ✚ ممثل عن المفتشية العامة للدولة، عضواً.

تتعاون هذه اللجنة مع الجهات الإدارية المختصة، و لجان التنسيق المحلية التي أقامتها القطاعات المعنية.

المادة 11: يتعين على ملاك الأراضي التي تخضع لعقود الإيجار أذن مؤقتة و ملاك الأوراق العرفية التي يحميها القانون، الحصول على تعويض عن الإخلاء مساوياً لقيمة استبدال الإنجازات القائمة.

يتم تحديد قيمة هذه المشاريع من قبل اللجنة المكلفة بالتعويضات موضوع المادة السابقة. و في غياب اتفاق ودي على مبلغ التعويض، يتم تحديده من قبل المحاكم المختصة على أساس تقييم من قبل خبير مستقل يتكلف به مشروع وارسيب- موريتانيا.

المادة 12: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات نزع الملكية المصادرة المشار إليها في المادتين 9 و 10.

المادة 13: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية، و وزير البيئة و التنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي

- السيد موسى كي، مدير عام بوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، عضوا؛
 - السيد سيداتي ولد حمون، مدير التغذية و التهذيب الصحي بوزارة التهذيب الوطني، عضوا؛
 - السيدة فاطمة امبارك، مفتشة بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
 - السيد با عليون كاتا، مستشار بوزارة الشباب و الرياضة، عضوا؛
 - السيد حمد يحي ولد حي، مدير السمعيات البصرية بوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، عضوا؛
 - السيد السالك ولد الجيرب، مدير الدراسات و التعاون و المتابعة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - السيد عبد الله ولد الفالي، مدير العمل الإجتماعي و التضامن الوطني بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - السيد محمد يحي ولد إزيد بيه، مدير الأشخاص المعاقين بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - السيد محمد ولد سيد أبده، مدير الطفولة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - السيدة لالة فاطم بنت الصادق، مديرة الأسرة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عضوا؛
 - السيد القطب ولد احويرية، بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل الإنساني، عضوا؛
 - السيدة لالة بنت حسنة، نائب في الجمعية الوطنية، عضوا؛
 - السيد الشيخ ولد سيدي ولد حننه، عضو بمجلس الشيوخ، عضوا؛
 - السيد لحبوس ولد العيد، عضو المجلس الإجتماعي و الإقتصادي، عضوا؛
 - السيد بانم ولد لمرابط، عن الاتحادية الموريتانية لجمعيات الأشخاص المعاقين، عضوا؛
 - السيد محمد سالم ولد أبوه، عن الاتحادية الموريتانية لجمعيات الأشخاص المعاقين، عضوا؛
 - السيد: تامبو كامارا، عن الاتحادية الموريتانية لجمعيات الأشخاص المعاقين، عضوا.
- المادة 2: توجه دعوات مكتوبة لاجتماعات أعضاء المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.
- المادة 3: يجتمع المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين أربع مرات في السنة في

المجتمع المدني الناطق باسم الحكومة، يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 4: توفر لخلية المكلفين بالإتصال الوسائل البشرية و المادية و المالية الضرورية لتأدية مهامها.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة المقرر رقم 1947 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء خلية تنسيق و متابعة أنشطة نقاط الإتصال المكلفين بالصحافة و الإتصال.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة

و الأسرة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0061 صادر بتاريخ 16 يناير 2015 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني المتعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين.
- المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين، و ذلك على النحو التالي:
- السيد حسني الفقيه، مستشار بديوان الوزير الأول، رئيسا؛
 - السيد محمد محمود ولد أحمد ولد سيدي يحي، أمين عام وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، نائب الرئيس؛
 - السيد حيمود ولد رمضان، مكلف بمهمة بوزارة العدل، عضوا؛
 - المقدم محمد ولد محمدن، وزارة الدفاع الوطني، عضوا؛
 - السيد شعيب انجاي، المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
 - السيد محمد سالم ولد اسويلم، مستشار قانوني بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا؛
 - السيد السالك ولد عمار، مفتش بوزارة المالية، عضوا؛
 - السيد عثمان ولد سيد أحمد، مدير مساعد للدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، عضوا؛
 - السيد محمد ولد اعليات، مدير مساعد للبرمجة و التعاون و المعلومة الصحية بوزارة الصحة، عضوا؛

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد إنجيه

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد البشير

أمين المالية: محمد فاضل ولد أحمد

وصل رقم 54 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حاسي الأمن للثقافة و السياحة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - سياحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الداه

الأمين العامة: إنعش بنت الداه

أمين المالية: السالكة بنت محمد محمود

وصل رقم 00066 صادر بتاريخ 05 ابريل 2015 يقضي بالإعلان عن رابطة التيسير للتنمية الحيوانية بكيفه.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

دورة عادية و كلما كان ضروريا في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه.

المادة 4: تعقد اجتماعات المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين بمباني وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة 5: تعتبر اجتماعات المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين صالحة إذا حضر ثلثي الأعضاء بعد الدعوة الأولى.

إذا لم يحصل النصاب، يتم الاستدعاء لجلسة ثانية بعد أسبوع، و يكون الإجتماع صالح مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 6: تتخذ القرارات و الآراء في المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: يحق لكل عضو تعذر حضوره تفويض خلف من أجل تمثيله في أعمال المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين.

المادة 8: يرفع المجلس الوطني متعدد القطاعات لترقية الأشخاص المعاقين إلى الوزير المكلف بالأشخاص المعاقين تقريرا عن حاجيات ترقية الأشخاص المعاقين و السبل المتاحة لبلوغ ذلك الهدف.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

وصل رقم 0297 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة بدر للعناية بالمساجد.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد دمبا كورك جالو

الأمين العام: مامودو صو

أمين المالية: عاليون مامادو صو

وصل رقم 099 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء للأعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد بابيه

الأمينة العامة: فاطمة بنت المختار

أمينة المالية: تسلم بنت المختار

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الرابطة: تنمية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الرابطة: كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد سيد ابراهيم

الأمين العام: سيد الامين ولد محمد

أمين المالية: يسلم ولد الطالب ولد اياهن

وصل رقم 96 صادر بتاريخ 04 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاق لمكافحة التصحر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصل بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية